ووصايا وديون وغير ذلك قال علماؤنا رحمهم الله
تعالى يتعلق بمال الميت حقوق اربعة مرتبة فاولا
بيدا بتجهيزه بلا اسراف ولا تقتير وليس
الابتداء بتجهيزه على اطلاقه بل كل حق للغير تعلق
بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذ لم يكن للميت شئ سواه فيقضى
منه دينه اولا وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن
اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في
الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات
الذي اجرها صارت الدار رهنا بالاجرة تقله السيد
مع زيادة صور عن الامام رضي الدين في نظم
فرائضه قال وانما قدمت هذه الحقوق على
الكفن لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة انتهى
اما اذا لم يتعلق الدين بعين من التركة
فالدين والغرماء فيه سواء وصرح بذلك صاحب
الدرر في كتاب البيوع بقوله بالمعنى اشترى شيئا
وقبضه ومات مفلسا فجعل ثمنه فالبائع
اسوة الغرماء يقتسمونه ولا يكون البائع احق به
وعند الامام الشافعي هو احق به واما اذا لم يقبض

المشتري

المشتري المبيع فالبائع احق به اتفاقا انتهى
وقال مثل ذلك في الدر المختار واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات المشتري مفلسا
فوجد البائع متاعه فهو اسوة للغرماء هذا اذا
كان البيع صحيحا واما اذا كان فاسدا فللبائع
اخذ المبيع ويقدم على التجهيز انتهى ثم تقضى
ديونه المرسلة من جميع ما بقي من ماله فان اجتمع
حق العباد كالدين وحق الله تعالى وقد اوصى بحق الله
كالزكاة والحج والكفارات ونحوها وضاق المال عن
الوفاء بهما قدم حق العباد لانه حي محتاج مع استغناء
الله تعالى وكرمه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد ما تقدم من مؤن التجهيز والدين واذا
اجتمعت الوصايا من فرض ونفل كفارات
وعتق وغير ذلك وضاق عنها الثلث ولم تجز
الورثة فانه يبدا بالعتق المنجز والمعلق
بالموت بغير وقت معين ثم بالفرائض
كحجة الاسلام والزكاة والكفارات ويقدم

Copyright © King Saud University